نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦
نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦

المادة ١- يُسمى هذا النظام (نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدُل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.
الوزارة : وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.
الوزير : وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.
الصندوق : صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في الوزارة المُنشأ بموجب أحكام هذا النظام.
المجلس : مجلس إدارة الصندوق المُشكَّل بموجب أحكام هذا النظام.
المُشترك : موظف الوزارة المُشترك في الصندوق.
الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.
الخدمة : خدمة المشترك في الوزارة أو في الدائرة المنقول إليها دون طلبه.

المستفيد : الشخص أو الأشخاص الذين يسميهم المشترك أثناء حياته للاستفادة من أحكام هذا النظام بعد وفاته وفي حال عدم التسمية يكون الورثة الشرعيون هم المستفيدون.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يُنشأ في الوزارة صندوق يُسمى (صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وباستقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وإبرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وله حق التقاضي وأن ينيب عنه في الإجراءات القضائية وكيل عام إدارة قضايا الدولة .

المادة ٤- أ- يتولى إدارة الصندوق مجلس يسمى (مجلس إدارة الصندوق) برئاسة الوزير وعضوية كل من: -

١- الأمين العام للتخطيط والدعم المؤسسي نائبا للرئيس.
٢- ثلاثة من موظفي الوزارة من ذوي الخبرة والاختصاص، لا تقل رتبة أي منهم عن رتبة مدير، يسميهم الوزير، ويجوز استبدال أي منهم بتسمية بديل له.
٣- مدير الصندوق.
٤- خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمُدة سنتين.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غيابه، مرة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة، أو بناءً على طلب ستة من أعضائه ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيسه أو نائبه، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- إذا شغرت عضوية أي من الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي سبب يحل محله المرشح الذي يليه في عدد الأصوات من أعضاء الجمعية العمومية المنتخبين وذلك للمدة المتبقية من عضوية سلفه، وإذا تساوى أكثر من مرشح في عدد الأصوات، يجري الوزير القرعة بينهم وينظم بذلك محضر يوقعه الوزير والأعضاء المنتخبون وإذا تعذر ذلك لأيّ سبب من الأسباب يسمي الوزير من أعضاء الجمعية العمومية من يحل محله للمدة المتبقية من عضوية سلفه.

د- يكون مدير مديرية الشؤون المالية في الوزارة مديرا للصندوق ويتولى تنفيذ قرارات المجلس والجمعية العمومية والإشراف على جهاز الصندوق التنفيذي وأي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو المجلس.

هـ- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

و - يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومعاملاته ومتابعة تنفيذ قراراته.

ز- للوزير نقل أو تكليف أي من موظفي الوزارة للعمل في الصندوق.

ح- إذا تعذر انتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة في المدة المحددة بمقتضى أحكام هذا النظام لأيّ ظرف طارئ يستمر الأعضاء المنتخبون بممارسة مهامهم إلى حين انتخاب أعضاء جدد وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة ٥- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -

أ- رسم السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ورفعها إلى الجمعية العمومية لإقرارها.

ب- إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية والتقرير السنوي للصندوق وحسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها خلال الأشهر الأربعة الأولى من بداية السنة التالية.

ج- اتخاذ قرارات بدفع التعويض للمُشترك أو للمستفيد وفقًا لأحكام هذا النظام.
د- اقتراح أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها إلى الجمعية العمومية لإقرارها.
هـ- استثمار أموال الصندوق وفقاً للأسس الاستثمارية المقرة من الجمعية العمومية.
و- فتح حساب أو أكثر للصندوق لدى البنك المركزي أو أي من البنوك العاملة في المملكة.
ز- التوصية للجمعية العمومية بتعديل أحكام هذا النظام.
ح- إعداد التعليمات والأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
ط- أي أمور أخرى تتعلق بالصندوق يعرضها رئيس المجلس عليه.

المادة ٦- أ- يكون الاشتراك في الصندوق إلزامياً لجميع الموظفين العاملين في الوزارة.

ب- يقتطع شهريًا لحساب الصندوق ما نسبته (٦%) من إجمالي الراتب للمُشترك.
ج- يستوفي الصندوق من كل مشترك جديد رسم انتساب مقداره (٢٠) عشرون ديناراً ويكون هذا الرسم غير مسترد.
د- يلتزم المُشترك بتسديد اشتراكاته للصندوق مقدما ودفعة واحدة في أي من الحالات التالية: -
١- الإجازة دون راتب.
٢- الإلحاق للعمل لدى أي دائرة أو أي جهة أخرى.
٣- الإعارة.
هـ- إذا لم يقم المشترك بتسديد اشتراكاته للصندوق وفقًا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة، توقف عضويته في الصندوق حكمًا وترد إليه الاشتراكات التي سددها .

المادة ٧- أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -
١- رسم الانتساب واشتراكات المشتركين فيه.
٢- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي ترد إلى الصندوق ويقبلها المجلس على أن تقترن بموافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

٣- العوائد المتحققة من إيداع أموال الصندوق لدى البنوك.

٤- عوائد استثمار أموال الصندوق.

ب- للمجلس بناءً على توصية الجمعية العمومية الاقتراض من المؤسسات المالية عند الضرورة لتغطية حالات العجز التي يتعرض لها الصندوق من دون أن تتحمل الخزينة العامة أي التزام أو مسؤولية مترتبة على ذلك.

المادة ٨- أ- تشكل الجمعية العمومية برئاسة الوزير وعضوية كل من: -

١- الأمناء العامين في الوزارة على ان يكون الأمين العام للتخطيط والدعم المؤسسي نائبا للرئيس.
٢- مديري الإدارات والوحدات والمديريات في مركز الوزارة.
٣- رؤساء لجان التربية في مديريات التربية والتعليم وأعضائها.

ب- تجتمع الجمعية العمومية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل في السنة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

ج - للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعًا استثنائيًا بناء على طلب من المجلس أو بناء على طلب خطي يقدمه ما لا يقل عن ثلث أعضائها على أن يبين في الطلب سبب عقد الاجتماع، ويكون اجتماعها قانونيًا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه، وتُتخَذ قراراتُها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، ولا يجوز في الاجتماع الاستثنائي بحث أيّ أمر غير مدرج على جدول الأعمال.

د- يجوز الدعوة إلى عقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية بالوسائل الإلكترونية.

هـ - لرئيس الجمعية العمومية دعوة أيّ مُشترك من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

و- تتولى الجمعية العمومية المهام التالية: -

١- إقرار السياسة العامة للصندوق والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢- مناقشة وإقرار الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية والتقرير السنوي للصندوق.

٣- إقرار حسابات الصندوق والبيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية.

٤- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق.

٥- مناقشة أيّ تعديلات على أحكام هذا النظام يقترحه المجلس .

المادة ٩- أ- يدفع للمشترك إذا انتهت خدمته بسبب إصابته بعجز كلي دائم أو للمستفيد في حال وفاته مبلغ مقداره (٤٠٠٠) أربعة آلاف دينار أما إذا انتهت خدمة المشترك بسبب إصابته بعجز جزئي دائم فيدفع له تعويض يعادل نسبة ذلك العجز إلى المبلغ المنصوص عليه في هذه الفقرة، إلا إذا كانت قيمة التعويض المستحق للمشترك عن خدمته تزيد على ما يستحقه في أي من الحالتين فيدفع له التعويض الأكثر.

ب- يدفع للمشترك في حال وفاة زوجه مبلغ مقداره (١٠٠٠) ألف دينار.

ج-تحدد حالات العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم ونسبة العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

د- في حال وفاة المُشترك و عدم وجود مستفيد تؤول اشتراكاته إلى الصندوق.

المـــادة ١٠ -أ- يـــدفع للمُشـــترك عنـــد انتهـــاء خدمتـــه أو إنهائهـــا تعـــويض على النحو التالي:-

١- تعويض يعادل قيمة جميع اشتراكاته في الصندوق إذا كانت مدة خدمته تقل عن عشر سنوات، أو إذا أُنهيت خدمته بالعزل، أو بفقد الوظيفة، أو بالاستغناء عن الخدمة.

٢- تعويض يعادل قيمة جميع اشتراكاته في الصندوق إضافة إلى مبلغ (١٠٠) مائة دينار عن كل سنة من سنوات الخدمة التي تزيد على عشر سنوات إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات، ولم تبلغ خمس عشرة سنة، ويستثنى من ذلك المشترك الذي انتهت خدمته بالاستقالة، وكانت مدة خدمته عشر سنوات فيدفع له جميع اشتراكاته إضافة إلى مبلغ (١٠٠) مائة دينار عن كل سنة تلي السنوات العشر الأولى مهما بلغت مدة خدمته.

ب- يدفع للمُشترك اذا استحق راتب الشيخوخة ولم يكمل خمس عشرة سنة خدمة التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب مقتضى الحال.

ج- يدفع للمشترك راتب خمسة عشر شهراً عن السنوات الخمس عشرة الأولى من خدمته إضافة إلى مبلغ (١٥٠) مئة وخمسين ديناراً عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية اذا استحق راتب التقاعد المدني، أو راتب الشيخوخة، أو أنهيت خدمته لاستكماله شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر، أو بسبب الوفاة، أو المرض وأكمل خمس عشرة سنة، أو تم نقله إلى دائرة أخرى دون طلبه وكانت خدمته في الوزارة أقل من عشرين سنة للذكور وخمس عشرة سنة للإناث، واستمر عمله في القطاع العام إلى حين استحقاقه راتب التقاعد المدني، أو راتب الشيخوخة، أو إنهاء خدمته لاستكماله شروط استحقاق راتب التقاعد المبكر، أو بسبب الوفاة، أو المرض شريطة تسديده الاشتراكات المستحقة عليه شهريًا، على أن لا يقل ما يستحقه المشترك وفقًا لأحكام هذه الفقرة عن مجموع اشتراكاته في الصندوق.

د- يدفع للمشترك التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة إذا تم نقله إلى دائرة أخرى وكانت خدمته في الوزارة عشرين سنة فأكثر للذكور وخمس عشرة سنة فأكثر للإناث، وبخلاف ذلك يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب مقتضى الحال.

هـ- على المُشترك الذي تم نقله دون طلبه ورغب في الاستمرار بالاشتراك في الصندوق ان يتقدم بطلب خطي بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نقله، وبخلاف ذلك توقف عضويته في الصندوق حكمًا وتعاد إليه اشتراكاته.

المادة ١١- إذا تمّت تسوية حقوق المُشترك وفقًا لأحكام هذا النظام، ثم أشغل وظيفة في الوزارة فإنه يُعدّ مُشتركًا جديدًا في الصندوق.

المادة ١٢- تنتهي عضوية المُشترك بانتهاء خدمته أو إنهائها وتتم تسوية حقوقه وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة ١٣- أ- للمُشترك الحصول على سلفة لا تزيد على ستة آلاف دينار لمرة واحدة، على أن لا تزيد على المبلغ المترصد له من مستحقاته في الصندوق بتاريخ طلب السلفة وتسدد دفعة واحدة ومن دون فائدة من مستحقاته وذلك وفقًا لأحكام هذا النظام.

ب- يحدد المجلس سنويًا الحد الأعلى لإجمالي السلف التي سيتم منحها للمُشتركين استنادًا إلى الملاءة المالية للصندوق وذلك بعد تسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة على الصندوق وفقًا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ج- للمُشترك الحصول على سلفة طارئة مستردة لا تزيد على (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار تسدد من راتبه بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤ ـ تكون للصندوق موازنة مُستقلة وتبدأ السنة المالية له في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، إلا إذا قرر المجلس ضم هذه المدة إلى السنة المالية التالية.

المادة ١٥ ـأ ـ يعد الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم المنشأ بمقتضى النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ وتؤول إليه جميع موجودات ذلك الصندوق وحقوقه ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

ب ـ يعد المشتركون في الصندوق المنشأ بموجب أحكام النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مشتركين حكمًا في الصندوق وتحتسب لهم سنوات اشتراكهم السابقة.

ج ـ يُعتبر موظفو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنقولون إلى الوزارة بُمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من القانون مُشتركين جددا في الصندوق اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.

د ـ لغايات تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، تُحتسب سنوات الخدمة لموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المُشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة من تاريخ اشتراكهم في الصندوق.

المادة ١٦ ـ يُصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٧ ـ يلغى نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ على أن يستمر العمل بالتعليمات والأُسس والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تُلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقًا لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/٨/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير المياه والري
م. رائد أبو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
د. عزمي محافظة

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
د. ناصر نمروقة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير دولة لتطوير القطاع العام ووزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
م. بدرية البلبيسي

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الشباب
د. رائد العدوان

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير البيئة
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
د. طارق ابو عزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين